زكاة

لجنة الاستئناف
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

القرار رقم: (IAR-100-2020) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-1567-2018) |

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - إيرادات غير مفوترة - مخصص غرامات التأخير - دفعات مقدمة - استثمارات في شركات زميلة - المبالغ التي تستحقها المستأنفة عن الأعمال تحت التنفيذ التي لم تستكمل تنفيذها، تدخل ضمن الوعاء الزكوي- يعتبر مخصص غرامات التأخير من المصروفات الجائزة الحسم- لا يدخل من الدفعات المقدمة ضمن الوعاء الزكوي، إلا ما يكون قد حال عليه الحول منها -.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠١٣م - اعترضت المستأنِفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند إيرادات غير مفوترة، وبند مخصص غرامات التأخير، وبند دفعات مقدمة، وبند استثمارات في شركات زميلة - أسَّست المستأنِفة اعتراضها لبند إيرادات غير مفوترة على أن تلك الإيرادات هي عن أعمال تحت التنفيذ لم يتأكد ثبوت الوفاء بها، ولم تصدر بها فواتير ولم توافق عليها الجهة الحكومية حتى يمكن وصفها بالدين على مليء. وبالنسبة لبند مخصص غرامات التأخير فإن تلك الغرامات لا يتم التحقق من حسمها قبل التبلغ بها من الجهة الحكومية، فهي لا تظهر بحقيقتها النهائية إلا بعد تدقيق المستخلصات الختامية، وفي حال عدم وجود غرامات محتسبة فإنه يتم إعادتها إلى حساب الإيرادات وتزكيتها. وبالنسبة لبند دفعات مقدَّمة فإن المبلغ تم استلامه من العميل في الفترة من شهر مايو ٢٠١٣م وحتى ديسمبر ٢٠١٣م، وبالتالي فإن الحول لم يحُل على مبالغ الدفعات المقدَّمة. وبالنسبة لبند استثمارات في شركات زميلة فإن القول من قِبَل الهيئة المستأنَف ضدها بعدم وجود مستندات لاحتساب كامل مبالغ الاستثمارات، لا يستند على سبب صحيح، بالنظر إلى أن مبالغ تلك الاستثمارات تُظهِرها القوائم المالية المصادق عليها من المحاسب القانوني، وهي تثبت وجود تلك الاستثمارات بكامل مبالغها – أجابت الهيئة المستأنَف ضدها بأنه بالنسبة لبند إيرادات غير مفوترة فإن جميع العقود غير المفوترة مرتبطة بجهات حكومية، ومعظم هذه الإيرادات قد تم تحصيلها في عام ٢٠١٤م، وهي في واقعها دين على مليء تتوجَّب الزكاة فيه. وبالنسبة لبند مخصص غرامات التأخير فهي لا تُعد من المصروفات الجائزة الحسم؛ لأنها ليست مصروفًا فعليًّا. وبالنسبة لبند الدفعات المقدَّمة فإن الهيئة المستأنَف ضدها اتضح لها أن حركة أرصدة تلك الحسابات قد حال الحَوْل على مبالغها، وأنها لم تقُم بإجراءاتها إلا بعد رد المستأنِفة على خطاب المناقشة ودراسته. وبالنسبة لبند استثمارات في شركات زميلة فإن

الهيئة المستأنَف ضدها قامت بقبول حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة التي تم تقديم المستندات والإقرارات الخاصة بها، وأمَّا ما عداها فإن المستأنِفة لم تقدِّم المستندات اللازمة لحسمها - ثبت للدائرة الاستئنافية أنه فيما يخص بند إيرادات غير مفوترة فإن الهيئة المستأنَف ضدها لم تقُم بالمحاسبة عليها للعام ٢٠١٤م كما زعمت المستأنِفة، وإنما اقتصرت المحاسبة على عام ٢٠١٣م. وثبت لها فيما يخص بند مخصص غرامات التأخير أن خلاف الطرفَين حوله مرتبط ببيان طبيعة تلك الغرامات؛ حيث تبيَّن لها أن غرامات التأخير من المصروفات العادية التي تنتج من طبيعة الأعمال التجارية والتي تؤدي إلى تخفيض إيرادات المستأنفة. وثبت لها فيما يخص بند الدفعات المقدمة أن جزءًا من المبلغ الذي أدخلته الهيئة المستأنَف ضدها ضمن الوعاء لم يحُل عليه الحَوْل، وأن جزء المبلغ المتبقي لم تقدِّم المستأنِفة ما يُثبِت عدم اكتمال الحول عليه. وثبت لها فيما يخص بند استثمارات في شركات زميلة أن الهيئة المستأنَف ضدها لم توضِّح أسبابها للعدول عما جاء في أصل إقرار المستأنِفة، ولم تقدِّم بيِّنة معتبرة أو قرينة مؤكدة لحسم مبلغ أقل من المبالغ الواردة به. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف لبند إيرادات غير مفوترة، وتعديل القرار فيما يخص بند مخصص غرامات التأخير، وتعديل القرار فيما يخص بند الدفعات المقدمة، ونقض القرار فيما يخص بند الاستثمارات في الشركات الزميلة، وقبول الاستئناف وحسم كامل مبلغ الاستثمارات.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٧م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٧هـ، من شركة (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض، رقم (٣٠) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في القضية رقم (٣٦/٣٨) المقامة من المستأنِفة في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من شركة (...)، على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض اعتراض المكلفة وتأييد الهيئة بعدم تخفيض صافي الربح المعدل بالإيرادات غير المفوترة.

٢- رفض اعتراض المكلفة وتأييد الهيئة بخضوع مخصص غرامة التأخير للزكاة.

٣- إضافة ما حال عليه الحول من الدفعات المقدمة والبالغة (١٢٥,٩٨٠,٤٩٦) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلفة.

٤- رفض اعتراض المكلفة وتأييد الهيئة في عدم حسم استثمارات بمبلغ

(١٨,١٢٥,١٤٩) ريالًا من الوعاء الزكوي بطريقة احتساب الاستثمارات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى شركة (...)، تقدَّمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمَّنت ما ملخصه الآتي:

١- (بند إيرادات غير مفوترة): حيث تعترض الشركة على إضافة مبلغ (١٧٥,٣٦٣,٨٠٠) ريال إلى صافي الربح المعدل بالقول بأن إيضاحات قائمة المركز المالي لعام ٢٠١٣م قد أظهرت أن المبلغ الصحيح لتلك الإيرادات غير المفوترة هو (٢٩٤,٢٦٤,٥٧٥) ريالًا، وهو في واقعه عبارة عن أعمال تحت التنفيذ لم تكتمل، وبالتالي لا يُعد دينًا على مليء، وأنه لما كان تحصيل تلك الإيرادات في العام ٢٠١٤م، فإن إضافتها إلى الوعاء في الجانب السلبي منه لعام ٢٠١٣م هو الذي يتحقق معه عدم أداء الزكاة عن مالٍ مرتَين، كما أن ما يدعم ذلك أن تلك الإيرادات لم تصدر بها فواتير ولم توافق عليها الجهةُ الحكومية حتى يمكن وصفها بالدين على مليء، فهي أعمال تحت التنفيذ لم يتأكد ثبوت الوفاء بها، مما يترتب عليه عدم استقامة إضافتها إلى الوعاء الزكوي على نحو ما قضى به القرار الابتدائي.

٢- (بند غرامات التأخير بمبلغ (١١٩,٩٦١,٢٨٥) ريالًا): حيث تعترض الشركة على إضافة ذلك المبلغ للوعاء، وذلك بالنظر إلى أن تلك الغرامات لا يتم التحقق من حسمها قبل التبليغ بها من الجهة الحكومية، فهي لا تظهر بحقيقتها النهائية إلا بعد تدقيق المستخلصات الختامية، وفي حال عدم وجود غرامات محتسبة فإن الشركة تقوم بإعادتها إلى حساب الإيرادات وتزكيتها، وبالتالي لا يكون تعامل الهيئة الذي أيَّدته اللجنة في قرارها بإضافة المبلغ المخصص لتلك الغرامات إلى الوعاء الزكوي للشركة محققًا المعالجة الزكوية السليمة لتفادي إخضاع المبلغ للزكاة مرتَين.

٣- (بند الدفعات المقدمة بمبلغ (١٢٥,٩٨٠,٤٩٦) ريالًا): حيث تعترض الشركة على إضافة ذلك المبلغ للوعاء بالرغم من عدم حوَلان الحَوْل عليه؛ حيث تم استلام المبلغ من العميل في الفترة من شهر مايو ٢٠١٣م وحتى ديسمبر ٢٠١٣م، وبالتالي لا يكون هناك مسوِّغ لفرض الزكاة على ذلك المبلغ.

٤- (بند الاستثمارات بمبلغ (١٨,١٢٥,١٤٩) ريالًا): حيث تعترض الشركة على عدم قيام الهيئة بتخفيض الاستثمار بإضافة ذلك المبلغ إلى الاستثمارات المحسومة التي اقتصرت على مبلغ (٧٤,٦٠٤,٤٠٢) ريال، في حين أن مبلغ تلك الاستثمارات يساوي (٩٢,٧٢٩,٥٥١) ريالًا؛ إذ إن القول بعدم وجود مستندات لاحتساب ذلك الفرق بمبلغ تلك الاستثمارات ضمن ما يمكن حسمه من الوعاء الزكوي من قِبَل الهيئة لا يستند على سبب صحيح، بالنظر إلى أن مبالغ تلك الاستثمارات تُظهِرها القوائم المالية المصادق عليها من المحاسب القانوني، وهي تثبت وجود تلك الاستثمارات بكامل مبالغها (٩٢,٧٢٩,٥٥١) ريالًا، وبالتالي يتعين حسمها بالكامل ضمن الوعاء خلاف ما قضى به القرار الابتدائي.

وحيث طلبت الدائرة من الهيئة الإجابة عما تضمنته مذكرة المستأنِفة بخصوص البنود محل الاعتراض، وحيث ورد للدائرة المذكرة الجوابية من الهيئة، الواردة بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١١هـ، بخصوص ما طلب منها للرد على ما تضمنته لائحة استئناف الشركة

المكلفة من أسباب للاستئناف إزاء البنود التي تعترض المكلفة على ربط الهيئة في شأنها، حيث جاءت المذكرة الجوابية لتأكيد قول الهيئة بأن جميع العقود غير المفوترة مرتبطة بجهات حكومية، ومعظم هذه الإيرادات قد تم تحصيلها في عام ٢٠١٤م، وهي في واقعها دين على مليء تتوجَّب الزكاة فيه، وأمَّا ما يخص مبالغ المخصصات فهي لا تُعد من المصروفات الجائزة الحسم؛ لأنها ليست مصروفًا فعليًّا، وقد جاءت أحكام لائحة جباية الزكاة على عدم اعتبار جميع المخصصات من المصروفات التي تُحسم من وعاء الزكاة، وأما في شأن الدفعات المقدَّمة فإن الهيئة ترى أنها لم تقُم بإجراءاتها إلا بعد رد الشركة على خطاب المناقشة ودراسته من قِبَل الهيئة، وقد اتضح للهيئة أن حركة أرصدة تلك الحسابات قد حال الحَوْل على مبالغها، مما يتعين معه إخضاعها للزكاة. وفيما يتعلق ببند الاستثمارات، فإن الهيئة ترى أنها قامت بقبول حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة التي تم تقديم المستندات والإقرارات الخاصة بها المقدَّمة للهيئة، وأمَّا ما عداها فإن الشركة المكلفة لم تقدِّم المستندات اللازمة لحسمها من الوعاء الزكوي لها، والتي تبلغ (١٨,١٢٥,١٤٩) ريالًا.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المستأنفة تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا لما جاءت به الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف والمذكرة الجوابية للهيئة، وبعد النظر في مجمل دفوع المستأنِفة على البنود السابق بيانها، فقد خلصت الدائرة إلى البت فيها على النحو الآتي:

أولًا: (بند إيرادات غير مفوترة): حيث كان استئناف المكلفة قائمًا على أساس ما تراه من أن مبالغ تلك الإيرادات هي في واقعها أعمال تحت التنفيذ ولم يتم استكمالها، وبالتالي لا تُعد دينًا على مليء؛ مما يترتب عليه من وجهة نظرها استبعادها من الوعاء عن العام ٢٠١٣م، وحيث إن تلك المبالغ في حقيقتها تمثِّل التزامات مالية في شكل ديون على عملاء الشركة نتيجة تنفيذ المكلفة للمشروع المتعاقد عليه معها، وبالتالي فإنها من الحقوق المالية المقومة بصفتها تلك مما يدخل ضمن الوعاء الزكوي للشركة المكلفة باعتبارها ديونًا على عملائها، ولا ينال من هذا الاستنتاج ما تدفع به المكلفة من أن تلك الإيرادات قد تم تحصيلها في العام ٢٠١٤م، وأن تعامُلها معها بإضافتها إلى الوعاء الزكوي في الجانب السلبي منه للعام ٢٠١٣م، هو الذي يتحقق معه عدم أداء الزكاة مرتَين؛ وذلك لأن فرض الزكاة للمال الواحد مرتَين لا يكون مأخوذًا بالاعتبار إلا عندما يكون فرض الزكاة على ذلك المال قد وقع مرتَين في الحول الواحد، وهو الأمر

الذي لا يظهر من خلال تعامُل الهيئة ومعالجتها لمبلغ تلك الإيرادات غير المدفوعة عند احتساب الزكاة عليها، خلافًا لما تدعيه المكلفة بتحقق ثني الزكاة لذلك المال طبقًا للمعالجة الزكوية من الهيئة له؛ وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير رفض استئناف المكلفة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بخصوص هذا البند.

ثانيًا: (بند غرامات التأخير بمبلغ (١١٩,٩٦١,٢٨٥) ريالًا): لما كان الخلاف بين الشركة المكلفة والهيئة على النحو الذي جاء تفصيله ضمن القرار محل النظر مرتبطًا ببيان طبيعة تلك الغرامات ومدى اعتبار المبالغ المرصودة لها داخلة ضمن الوعاء الزكوي للمكلفة من عدمه، بحسبانها تُعامَل كالمخصصات من وجهة نظر الهيئة، أو أنها مبالغ لم يتم التيقُّن من استحقاق العملاء مع الشركة لها إلا بعد التأكد من وجود الحسميات من واقع ما تُظهره إجراءات الحصول على المستخلصات الخاصة بالمشروعات، وحيث إنه بتأمل الدائرة لماهية وجوهر تلك الغرامات تبيَّن لها أن غرامات التأخير من المصروفات العادية التي تنتج من طبيعة الأعمال التجارية والتي تؤدي إلى تخفيض إيرادات المكلفة، ومن ثم فإنها في حد ذاتها مصروفات جائزة الحسم لأغراض احتساب الربح الخاضع للزكاة، غير أنها بسبب كونها مصروفًا غير نقدي، فإن رصيد المخصص الظاهر في قائمة المركز المالي لهذه الغرامات يتم إضافته إلى الوعاء الزكوي، وبما أن تلك المبالغ المرصودة لذلك الغرض لا تمثِّل نقصًا في التدفقات النقدية للعام المالي محل الربط الزكوي، وإنما تمثل نقصًا في التدفقات النقدية المستقبلية التي سيتم استلامها مقابل العقود التي تم تأخير تنفيذها. وعليه خلصت الدائرة إلى تعديل قرار اللجنة الابتدائية ليكون كما يأتي: محاسبة المكلفة عن غرامات التأخير من خلال إضافة الرصيد الظاهر في قائمة المركز المالي إلى الوعاء الزكوي، وعدم تعديل الربح بمصروفات غرامات التأخير.

ثالثًا: (بند الدفعات المقدمة بمبلغ (١٢٥,٩٨٠,٤٩٦) ريالًا): وحيث كان النزاع بين الشركة المكلفة والهيئة قائمًا بخصوص ذلك البند ومدى سلامة إضافة مبلغه إلى الوعاء الزكوي للشركة المكلفة، وحيث إن وجهة نظر الهيئة من خلال ما تضمنه القرار الابتدائي وما تضمنته المذكرة الجوابية على استئناف الشركة المكلفة، تقوم على أساس حوَلان الحَوْل على تلك المبالغ بعد تتبُّع حركة أرصدتها في حين تنفي المستأنِفة حوَلان الحَوْل على تلك المبالغ واستحقاق الزكاة عليها، وحيث إنه بعد استقصاء الدائرة لتحقيق ما حال عليه الحَوْل من عدمه بخصوص ذلك المبلغ، من خلال ما توافر لديها من مستندات وأوراق تخص القضية، تبيَّن لها أن مبلغ (١١٥,٩٢٢,٠٦٤) ريالًا، قد تحقق فيه عدم حوَلان الحَوْل عليه في العام الزكوي محل الخلاف، وأما بقية المبلغ بمقدار (١٠,٠٥٨,٤٣١) ريالًا، فإن الشركة المكلفة لم تقدِّم من خلال ما توافر لدى الدائرة ما يُثبِت عدمَ اكتمال حوَلان الحَوْل عليه مع نهاية العام محل الخلاف؛ وعليه خلصت الدائرة إلى تعديل المبلغ الخاص ببند الدفعات المقدَّمة المضاف للوعاء الزكوي لذلك العام ليكون (١٠,٠٥٨,٤٣١) ريالًا، دون احتساب ما عداه ضمن الوعاء الزكوي للمكلفة لعدم حوَلان الحَوْل عليه.

رابعًا: (بند الاستثمارات): لما كان استئناف المكلفة قائمًا على أساس عدم حسم كامل مبلغ الاستثمارات بمبلغ (٩٢,٧٢٩,٥٥١) ريالًا؛ حيث لم تقُم الهيئة إلا باحتساب مبلغ مقداره (٧٣,٦٠٤,٤٠٢) ريال من إجمالي الاستثمارات ليكون هو المبلغ المحسوم فقط من الوعاء الزكوي للمكلفة، وحيث أيَّدت اللجنة مسلك الهيئة في عدم قبول

حسم الفرق في الاستثمارات تأسيسًا على أن الهيئة قد قدَّمت حركة هذه الاستثمارات والقوائم المالية للشركات المستثمر فيها وكيفية احتساب تلك الاستثمارات، وأنه بناءً على ذلك أقرَّت اللجنة بصحة احتساب تلك الاستثمارات من قِبَل الهيئة دون الاعتداد بكامل المبلغ الخاص بتلك الاستثمارات المقدَّم من الشركة المكلفة في إقرارها؛ وحيث أكَّدت الهيئة في مذكرتها الجوابية أنه تم حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة التي تم تقديم المستندات والإقرارات الخاصة بها للهيئة، وأمَّا ما عداها من الاستثمارات، فالشركة المكلفة لم تقدِّم المستندات اللازمة التي يتقرر معها حسمها، وبالتالي لم تقُم الهيئة بحسم جزء من تلك الاستثمارات التي تبلغ (١٨,١٢٥,١٤٩) ريالًا، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة في وجهة نظر كلٍّ من الشركة المكلفة والهيئة في حسم أو عدم حسم جزء من تلك الاستثمارات المختلف عليها، وبالنظر إلى أن مقتضى التعامل الزكوي الصحيح لاحتساب ذلك الاستثمار يستلزم التحقق من نسبة الاستثمار في الشركات المستثمر فيها على نحوٍ دقيق لتحديد مبلغ الاستثمار الظاهر في القوائم المالية للمكلفة، وحيث إن ذلك المبلغ يتأثر زيادة ونقصًا بأرباح وخسائر الشركات المستثمر فيها وتوزيعات الأرباح، وما يضاف إلى هذه الاستثمارات من تمويل يظهر ضمن الحسابات الجارية في الشركات المستثمر فيها؛ وحيث لم يبيِّن القرار الابتدائي أسبابَ إقراره لأساس عدم الاستبعاد للاستثمارات المتبقية من الوعاء الزكوي للمكلفة سوى ما جاء فيه بتسبيب مقتضب أوضحت اللجنة من خلاله صحةَ احتساب هذه الاستثمارات من قِبَل الهيئة، وحيث لم يتم بناءً على ما تقدَّم بيانه إيضاح سبب العدول لاعتبار تلك الاستثمارات مما هو من جنس الاستثمارات الجائزة الحسم، وحيث إن الاستثمار في معالجته الزكوية عند استبعاده من الوعاء الزكوي للمكلفة لا يقتصر على مجرد الملكية المثبتة في رأس المال، وحيث لم تقدم الهيئة ولا اللجنة مصدرة القرار سببًا صحيحًا يترتب عليه عدم استبعاد تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة المكلفة، في ضوء عدم تقديم الهيئة ما يُستنتج منه عدم خضوع تلك الشركات المستثمر فيها للزكاة لدى الهيئة؛ وعليه فإن ذلك الواقع يرتب عدم وجود ما ينفي الأخذ بإقرار المكلفة لاحتساب كامل تلك الاستثمارات من واقع إقرارها ضمن المبالغ التي يتعين حسمها من وعائها الزكوي. وعليه خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلفة بحسم كامل مبلغ الاستثمارات بمبلغ (٩٢,٧٢٩,٥٥١) ريالًا من وعائها الزكوي، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من عدم حسم فرق الاستثمارات بمبلغ (١٨,١٢٥,١٤٩) ريالًا.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمته المكلفة شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (٣٠) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلفة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه بخصوص بند إيرادات غير مفوترة بمبلغ (١٧٥,٣٦٣,٦٨٠) ريالًا؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- تعديل قرار اللجنة الابتدائية بخصوص بند غرامات التأخير بمبلغ (١١٩,٩٦١,٢٨٥) ريالًا، ليكون كما يأتي: محاسبة المكلفة عن غرامات التأخير من خلال إضافة الرصيد الظاهر في قائمة المركز المالي إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (١١٩,٩٦١,٢٨٥) ريالًا، وعدم تعديل الربح بمصروفات غرامات التأخير؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- تعديل المبلغ الخاص ببند الدفعات المقدمة المضاف للوعاء الزكوي للعام محل الخلاف ليكون بمبلغ (١٠,٠٥٨,٤٣١) ريالًا؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٤- قبول استئناف المكلفة بحسم كامل مبلغ الاستثمارات بمبلغ (٩٢,٧٢٩,٥٥١) ريالًا، من وعائها الزكوي بإضافة فرق الاستثمارات بمبلغ (١٨,١٢٥,١٤٩) ريالًا، إلى ما تم حسمه بموجب ما قرره القرار الابتدائي؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.